حكم عمليات التجميل
في الشريعة الإسلامية

The ruling on cosmetic surgery in Islamic law

م. محمد سالم النعيمي

M. Mohammed Salem Al Nuaimi

م. م. أحمد فوزي الجميلي

M.M. Ahmed Fauzi Al Jumaili

أ. د. ضياء حسين الزوبعي

Prof. Diaa Hussein Al Zobaie

Abstract

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Prophet Muhammad and his family and companions.

The Islamic Sharia is valid for every time and place that achieves the interests of people and meets their needs, and the best evidence for it is many of the developments of the era that Islamic Sharia contained by explaining the minutes of its details and giving it rulings that are consistent with the spirit of the era from which it emanated. Plastic surgeries are one of the contemporary issues that need to present their details and parts to the legal colleges in order to derive their rulings and controls that a Muslim needs to be informed and familiar with what is permissible and what is forbidden in this matter.

Therefore, this research came as a modest participation in shedding light on this issue, so the Muslim must know the commands of Islam in this aspect, and it is known that Islam did not authorize every beauty or beautification, rather it forbids beauty or beautification that prohibits a more important aspect of it or generates corruption from it. And that some Muslims accept plastic surgery without distinguishing between necessary and required cases and improvement operations. And we see some others being prevented from doing it at all. Therefore, we wanted to show the Muslims the rulings of Islam on each type of plastic surgery and distinguish between each of its types, as Islam has prohibited some types of cosmetic surgery such as tattooing, imitating the opposite sex, etc.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعد؛ فإن الله عز وجل أنزل القرآن العظيم تبياناً لكل شيء وتفصيلاً لكل أمر، مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد وتواجه احتياجاتهم، وخير دليل عليه كثير من مستجدات العصر التي احتوتها الشريعة الإسلامية ببيان دقائق تفصيلاتها وإعطائها الأحكام التي تتفق مع روح العصر الذي انبثقت منه. والعمليات الجراحية التجميلية هي إحدى القضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى واحتاجت إلى عرض تفصيلاتها وجزيئاتها على الكليات الشرعية لإستنباط أحكامها وضوابطها التي يتلمسها المسلم ليكون على اطلاع وإلمام بما يحل وما يحرم في ذلك النطاق، لذا جاء هذا البحث كمشاركة متواضعة في تسليط الضوء على هذه القضية .

فلا بد على المسلم أن يعلم أوامر الاسلام ونواهيه في هذا الجانب، ومن المعلوم أن الاسلام لم يرخص في كل جمال أو تجميل, بل ينهي عن جمال أو تجميل يحرم جانبا أهم منه أو يتولد منهما مفسدة، وان بعض المسلمين يُقبلون على عمليات التجميل في كل صغير وكبير من غير أن يفرقون بين الحالات الضرورية والحاجية والتحسينية في ذلك، ونرى بعضا آخرا ينفرون منه مطلقا، لذا أردنا أن نبين للمسلمين أحكام الاسلام على كل قسم ونوع من أنواع عمليات التجميلية والتفرقة بين كل نوع من أنواعها، حيث أن الاسلام قد حرم بعض أنواع التجميل كالوشم والوصل والوشر والنمص والتشبه بالجنس المقابل وغير ذلك وأجاز تقويم ما يحيد عن مساره الطبيعية، وسابينه في بحثني هذا إن شاء الله تعالى.

أسباب إختيار الموضوع:

هنالك عدة اسباب دفعتنا لكتابة هذا البحث وهي :

١. كونها مسألة مستجدة معاصرة أو جانبا لم يُدق بابه، لذا اخترت هذا الموضوع لحداثته.

٢. الوقوف عما يغفل عنه كثير من المسلمين، فإن كثيرا من المسلمين يقبلون على التجميل من غير معرفة الاحكام الاسلامية وضوابطها.

٣. قد نرى بعض المسلمين يهتمون بالعمليات التجميلية بأشكالها وألوانها بلا حد، ونرى بعضا آخرا يحاربها بكل أشكالها وألوانها، فوجب الوقوف عليها وتبيان ماهو جائز وما هو غير جائز .

٤. بيان فضل الشريعة الغراء في مواكبة القضايا المعاصرة في كل زمان وكل مكان لتحقيق ما فيه منفعة للناس وما يترتب عليه من ضرر مصالح الناس في كل شؤون معايشهم على قدر ما كان موجودا في المسئلة التي تورد فيها الاحكام.

أهمية الموضوع:

١. الاقبال الشديد على العمليات التجميلية في زماننا هذا لاسباب مختلفة، كفقدان الجمال بسبب الحوادث والكوارث، وكزيادة الزينة، أو التشبه بشخص آخر سواء من جنسه أو من جنس آخر وغير ذلك من الاسباب، فلا بد أن نبين للناس أحكامها.

٢. الكثير من الاطباء يسألون عن حكم عمليات التجميل، فلا يجدون جوابا شافيا يرفع اللبس عنها، وفي مثل هذا البحوث يجدون ضالتهم فيها.

٣. بيان ضوابط الاسلام ومعايره الدقيقة التي تفرق بين ما حكم عليه بالجواز وبين ما حكم عليه بالحرمان.

أهداف الدراسة:

١. التطور السريع في الجراحة التجميلية إذا أصبح باإلمكان تعويض ما فقد من أعضاء أو تجميل ما تشوه منها، وإعادة الوظيفة الغريزية لكل عضو فقد، أو نقص أو لسبب ما فلذلك ينبغي لنا أن نعرف أحكام كل منها على قدرها.

٢. ان الشريعة الاسلامية، صالحة لكل زمان و مكان، فوجب أن تكون أحكامها مراعى فيها

إشكالية البحث:

١. ما هو أسباب وأنواع التجميل؟

٢. ما هي عمليات التجميل الضرورية والحاجية ؟

٣. ما هي عمليات التجميل والتحسينية ؟

٤. ما هي أحكام وشروط عمليات التجميل ؟

منهج البحث:

١. المنهج التحليلي : وذلك بيان وتحليل العقوبات الشرعية واحكامها في الفقه الاسلامي.

٢. ذكر حكم المسألة ومذاهب الفقهاء فيها.

٣. عزو الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر وبيان السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الاحاديث الشريفة من المصادر الاصلية، الصحيحين وباقي كتب الحديث الاخرى مبينا درجة الحديث إذا كان غير موجود في الصحيحين.

٥. وذكر الخاتمة والتي تضم أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

قُسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية البحث،

وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: جراحة التجميل، ومجالاتها في الجراحة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل

المطلب الثاني: نشات عمليات التجميل

المطلب الثالث: شروط العمليات التجميلية

المبحث الثاني: وبينت فيه موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التجميل الضرورية والحاجية.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التحسينية.

وأخيراً خاتمة ضمنتها نتائج البحث

والله نسأل أن نكون قد وفقنا فيما تصدينا له، أو قاربنا، والحمد الله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد صل الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

* * *

المبحث الأول
مفهوم عمليات التجميل، وشروطها

المطلب الاول: مفهوم عمليات التجميل

تعريف العملية لغةً:

العمل يعني حرفيا الوظيفة والعمل، يتم اشتقاق كلمة «العملية» من كلمة «عمل» وتشير عموماً إلى أي إجراء يتم تنفيذه.(١)

كلمة «عملية» كلكلمة المحدثة، مشتقة من العلوم الفيزيائية وتشير إلى فعل له تأثير خاص.(٢)

لهذا السبب، يُشار إلى عملية الجراحة أو الحربية، والتي لها ايضا تأثير خاص، بكلمة عمل.(٣)

تعريف العملية إصطلاحاً:

مجموعة من العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية او مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة

(١) لسان العرب : ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل بن مكرم الانصاري الافريقي المصري، طبع بيروت ١٩٥٦ م. مادة (عمل)، ج١١، ص٤٧٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الناشر: دار الفكر، ج٤ ، ص١٤٥.

(٣) المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي، محمد خلف أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤ م / الطبعة الرابعة، ج٢، ص٦٢٨.

الشخصية والاجتماعية للفرد.[١]

تتضمن الجراحة أي عملية محددة لها تأثير محدد، مثل الجراحة أو العملية العسكرية أو العملية المائية.[٢]

تعريف التجميل لغة :

التجميل هو مصدر فى باب تفعيل «وجذرها هو «ج م ل» هذه الكلمة لها معنيان أحدهما يعني اللياقة والتفوق في الخلق والاخر يعني الجمال والتزيين والجمال هو عكس القبح، والتزيين يشير إلى الاشياء التي يفعلها البشر ليصبحوا أكثر جمالا.[٣]

تعريف التجميل اصطلاحا :

يشير مصطلح «التجميل» بشكل عام إلى اصلاح وتصحيح عيب خلقي في مظهر الجسم أو عيوب في الجسم ناتجة عن حوادث مع مرور الوقت.[٤]

يتم هذا الاصلاح والتصحيح من خلال الجراحة التجميلية و هي إحدى الفنون الجراحية.[٥]

التعريف الطبي للعمليات التجميلية :

العمليات التجميلية: الغرض الاساسي من هذه الجراحة هو تحسين مظهر الجسم، لذلك فإن الاجراءات التي يتم إجراؤها على الجسم من خلال الازالة والاصلاح والزرع وما إلى ذلك لجعل جزء من الجسم أكثر جمالا تعتبر عمليات تجميل.[٦]

او هي جملَة أَعمال تحدث أثرا خَاصّا يُقَال عملية جراحية أَو حربية أَو مَالِيَّة[٧].

وبصورة عامة فان العمليات التجميلية بالرغم من تعدد اسبابها، الا انها اختيارية ويتم إجراؤها لغرضين فقط :

الاول لغرض التجميل، والثاني لغرض العلاج، يحقق الشخص المتقدم لعملية التجميل الهدف

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة : أ.د علي القرداغي، أ. د. علي المحمدي ، دار النشر الاسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ص٥٣٠.

(٢) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي، محمد خلف أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤ م / الطبعة الرابعة ، ج٢، ص٦٢٨.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م/ ج٤، ص١٦٦٢

(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٢٢.

(٥) الموسوعة الطبيّة الحديثة : مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ، المترجم الى العربية بواسطة هيئة الترجمة في التعليم العالي المصري، مؤسسة سجل العرب للنشر، القاهرة ج٣، ص ٤٥٤ .

(٦) القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل : حنان جستينيه، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي، قضايا طبية معاصرة، لسنة ٢٠١٠ م.

(٧) المعجم الوسيط : لابراهيم مصطفى واخرون، دار الدعوة للنشر، اسطنبول، الطبعة الاولى ١٩٨٩م، ج٢، ص٥٢٨.

الجمالي المنشود من خلال تغيير أو تحسين بعض تفاصيل وجهه أو جسمه، قد يكون الهدف من العلاج ايضا هو القضاء على السمنة والدهون الزائدة في الجسم، مما قد يؤدي إلى تدهور الصحة، وإصلاح آثار الحروق والحوادث أو العيوب الخلقية.

المطلب الثاني: نشأت عمليات التجميل عبر العصور

إشارة الى ماذكر مسبقا في التعريف بالمصطلح الطبي بان هناك دائما أحداث وحوادث مثل الحرب أو العيوب الخلقية التي تقلل من جمال مظهر الناس، لكن هذه العمليات وصلت إلى مثل هذا المستوى من التقدم في عصرنا، نتيجة لابحاث الباحثين، يمكن القول أن تاريخ عمليات التجميل يعود إلى مصر القديمة وحوالي ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد، كما أنهم على دراية بمراحل زراعة الاسنان[١].

فيما يعتبر اهتمام الهنود بزراعة الجلد، أو نقل قطع منه من مكان إلى آخر في الجسم نشأة حقيقية لجراحة التجميل، ذلك أن عادات الهنود كانت تقضى بتشويه وجه السارق، والزاني والمغضوب عليهم من أهل الرئاسة والسياسة، حيث زرع الهنود الاوائل الجلد ونقلوا أجزاء منه إلى أجزاء أخرى، وكانت هذه هي الطريقة التي عمل بها المجرمون الهنود للتخلص من تشوهات الوجه[٢].

كما قام الرومان واليونانيون بإصالح الانف والاذنين بواسطة الهنود القدماء وزرع المصريون الاسنان، كما ان الحربان العالميتان الاولى والثانية السبب الرئيسي لانتشار هذه العمليات في أوروبا والولايات المتحدة، ثم امتدت إلى دول أخرى، لكن بشكل عام، حتى القرنين التاسع عشر والعشرين لم تكن هذه العمليات شائعة بين الناس بسبب مخاطرها[٣].

كما ان للمسلمين دورا بارزا في مجال الجراحة التجميلية، حيث تاثر الكثير من الجراحين المسلمين بالنهضة الاوربية في تطوير الجراحة بشكل عام وجراحة التجميل بشكل خاص ومنهم الطبيب المسلم ابو بكر الرازي كان مبتكرا في أساليبه الجراحية واكتشف بعض المطهرات والمواد الكيميائية لشفاء الجروح وإجراء العمليات الجراحية، وقام بعمل بعض الادوات الجراحية لقطع الجلد، كما وانه كان أول من استخدم خيوط مصنوعة من أمعاء الحيوانات في الجراحة ولم يترك أي أثر لها بعد الجراحة، وهذا

(١) المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية في القانون السوري والمصري، د.عبد السالم التونجي، حلب، ١٩٩٦م، ص٣٩.

(٢) المسؤولية المدنية للطبيب اخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، د.حروزي عزالدين دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩ م ص١٣٤.

(٣) عمليات التجميل في الفقه الاسلامي والقانون، ام كلثوم صبيح محمد، بحث منشور في مجلة الحقوق، لسنة ٢٠٠٩ ص ٢٦٨.

هو الهدف من الجراحة التجميلي[١].

وكان لابو القاسم الزهراوي أثر كبير في تقدم الجراحة بشكل عام والجراحة التجميلية بشكل خاص،ومنها تصغير الثدي الكبير للرجال، صالح أألنف المكسور، القضاء على تشوهات الاصبع والاذن، إصالح تشوهات الجفن بالخيوط الجراحية والشقوق، عالج حالات الخنثى وتشوه فتحة البول عند الذكر، جراحة الاسنان المشوشة في شكلها وترتيبها وعلاجها، إزالة الاوعية الدموية البارزة (الدوالي) كأول طبيب في هذا المجال، بالاضافة الى الكثير من العمليات التجميلية التي كان لها دور كبير في كونها مصدر عمل للأطباء الاوربيين، لدرجة أن الايطاليين تمكنوا بسهولة من علاح الاطراف غير الطبيعية أو المبتورة[٢].

اما فى العصر الحديث، تقدم علم الجراحة التجميلية بشكل كبير، وكانت الخطوة الاولى لهذا التقدم نجاح ربط الاوعية الدموية الصغيرة، مهد هذا الانجاز الطريق لاعادة تشكيل الوجه، وبناء مري جديد، وعالج شلل الوجه، والخطوة التالية هي التقدم في استخدام المجاهر في العمليات الجراحية الدقيقة مثل زراعة الاعضاء ونقل جزء من الجسم إلى جزء آخر من الجسم وكذلك استخدام علاجات جديدة مثل الليزر لازالة الشامات أو تشوهات الجلد أو لعلاج انفصال الشبكية والتهاب الحنجرة.[٣]

وقد كثر هذا اللون من التجميل في ايامنا هذا وفي واقعنا الذي نعيشه وتخصص له اناس قصروا انفسهم عليه، ووفروا وقتهم للفن فيه واصبح له فروع كثيرة وكليات ومعاهد للطب تهتم به تدريسا ومزاولة.[٤]

المطلب الثالث : شروط إجراء العمليات التجميلية

ان الشريعة الإسلامية لم تمنع القيام بالعمليات التجميلية منعاُ مطلقاً، كما وانها لم تجزها مطلقاً انما كانت معتدلة في إباحة الأمر ومنعه، فقد وضعت جملة من الضوابط والحدود ألزمت بها من يريد إجراء مثل هذه العمليات، ومنها:

ان تكون العملية مشروعة للقيام بها[٥]:

ويعتبر هذا الشرط من الشروط المهمة الواجب مراعاتها قبل إجراء المريض أي جراحة،

(١) الطب عند العرب والمسلمين للدكتور محمود الحاج قاسم محمد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٧ م ، ص ١٠٧ .

(٢) المرجع السابق، ص١١١.

(٣) الطب عند العرب والمسلمين للدكتور محمود الحاج قاسم محمد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٧ م ، ص ١٠٧.

(٤) اللباس والزينة في الشريعة الاسلامية، د. محمد عبد العزيز، الطبعة الثانية ، مؤسسة الكتاب، دار الفرقان، عمان / الاردن ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ص ٤٥٤.

(٥) العمليات التجميلية، اسامة صبّاغ، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٧ . الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ عبد الله الجبير، مركز الملك فهد الثقافي، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ص١٦.

لان جسد الإنسان هو ملك لله تعالى، يقول سبحانه: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير) [١] وبناء على ذلك فلا يحل للطبيب أن يباشر جسم المريض إلا إذا كان سيعمل عملاً أذن به الشرع ولا يكفي إذن المريض ورضاه . قال ابن القيم : (فإنّه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه، فإنّه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن) [٢].

ان يغلب على الظن نجاح العملية[٣] :

وذلك لان كل إجراء طبي يشترط فيه ان تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلا صار العمل عبثاً، لذلك لا يحق لأحد ان يقدم على عملية إلا بما يغلب على ظنه نجاحها، وحصول المقصود منها، واما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها. [٤]

ان تثبت حاجة المريض لهذه العملية[٥]:

يشترط لجواز إجراء الجراحة التجميلية ان يكون المريض محتاجاً إليها، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بان خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضاء جسده، أو كانت حاجيه دون ذلك بان بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها.

ان تتم العملية بإذن المريض أو وليه[٦]:

كي تتم العملية لابد ان يأذن بها المريض إذا كان كامل الأهلية، أو وليه ان كان فاقدها، فإذا رفض المريض ولو كان يتألم فلا يجوز للطبيب أجراها حتى يأذن له .

وقد أشار ابن قدامة في المغني إلى ذلك، فقال: (وان ختن صبياً بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لانه قطع غير مأذون فيه) [٧].

ويدل على ذلك انه لا يحق للطبيب التصرف في مداواة المريض الا بإذنه، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا[٨] النبي ﷺ في مرضه فقال: «لا تلدوني»، فقلنا: كراهية المريض

(١) سورة المائدة / آية ١٢٠.
(٢) تحفة المودود باحكام المولود، لابن القيم الجوزية، الباب التاسع في ختان المولود واحكامه، دار عطاءات العلم، الطبعة الرابعة، بيروت / لبنان ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م ص ٢٤٣.
(٣) شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الارنؤوط ، المكتب الاسلامي للنشر، الطبعة الثانية، دمشق / سوريا ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١٢، ص١٤٧.
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، الطبعة الاولى، القاهرة / مصر ،١٤١١هـ -١٩٩١ ج١ / ص١٠٤.
(٥) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي، الناشر : جامعة الايمان، صنعاء / اليمن ص١٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة للنشر، بدون طبعة، القاهرة / مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٥،ص٣٩٨.
(٨) اللدود / بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، او يدخل هناك بإصبع وغيرها ويحنك به ينظر : (تحفة الاحوذي للمباركفوري : ٦ / ١٧٠).

للدواء، فلما أفاق، قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم «)[١].

أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجرّاح ومساعديه[٢]:

يشترط في الطبيب المداوي ان يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة، وان يكون قادراً على أدائها وتطبيقها على الوجه الأكمل، وإلا ضمن إذا قصر بفعله، يقول ابن القيم (وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم)[٣].

أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض[٤]:

فان اشتملت العملية على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الجراح القيام بها، لما في ذلك من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر، وأمثال ذلك : جراحة التحدب الظهري الحاد، فالغالب فيها انها تنتهي بالشلل النصفي، فعلى الطبيب ان يقارن بين نتائج ومفاسد الجراحة، ومفاسد المرض، فان كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرمت الجراحة، لان الشريعة لا تجيز الضرر بمثله أو بما هو أشد منه، وأما إذا كان العكس فيجوز .

أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال[٥]:

وهذا التصور الإسلامي يؤمن بان الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة، وهذا يحتم على الطبيب ان يكون له ذوقه في مسألة الجمال، ومدى ما فات منها، وحالة الإنسان، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية، أو لمرض نفسي لديه ولّد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه، أو حقيقة تستحق العلاج .

ان يترتب على فعلها مصلحة[٦] :-

انما شرعت الجراحة لمصلحة الأجساد، ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح فهنا ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها

(١) صحيح البخاري واللفظ له : ٦ / ٢٥٢٤ (٦٤٩٢) باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، صحيح مسلم : ٤ / ١٧٣٣ (٢٢١٣) باب : كراهية التداوي باللدود .

(٢) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ عبد الله الجبير، مركز الملك فهد الثقافي، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص٢٠.

(٣) الطب النبوي، لابن القيم الجوزيه، دار الهلال للنشر، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م : ج ١ / ص ١٠٩.

(٤) العمليات التجميلية، اسامة صبّاغ، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٥ .

(٥) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ عبد الله الجبير، مركز الملك فهد الثقافي، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص١٩.

(٦) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي، الناشر : جامعة الايمان، صنعاء / اليمن ، ص٥.

شرعاً، وتبقى على أصل الحرمة مثل جراحة إزالة الثآليل بالقطع، أو الكت الجراحي، فقد ثبت طبياً ان الثآليل لا تزول بالعمل الجراحي بل عن فعل القطع والكت ينتهي بالمصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار جسيمة منها العدوى الجرثومية .

المبحث الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية

المطلب الاول : عمليات التجميل الضرورية والحاجية

* * *

الضرورية: تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عمليات جراحية لعيوب خلقية ولد بها الإنسان مثل انسداد إحدى فتحتي الأنف، وكذلك فتح القناة الخارجية للأذن، وإغلاق شق الحلق، وبناء المثانة بالشرائح العضلية، وفتح انسداد فتحة البول السفلية في الذكر، وانسداد فتحة الشرج، وشذوذ حويضة الكلى والحالب وأورامهما.[١]

القسم الثاني: عمليات جراحية لعيوب مكتسبة، مثل عيب ناشئ من مرض يصاب به الإنسان، مثل تغير شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام، أو الزهري، أو السرطان[٢] ومثل حالات التصاق

(١) المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، اصدار مجلة الحكمة، الطبعة الاولى، جامعة ام درمان / السودان، ١٤٢٢هـ، ص ٢٥٨.

(٢) أحكام تجميل النساء، ازدهار مدني، دار الفضيلة للنشر، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٣٧٠ .

بسبب الحروق.[١]

وهذه عمليات جراحية في واقع الأمر أكثر من كونها تجميلية، فهذه سواء كانت لسبب خلقي، أو مكتسب سببها ضروري، وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة عيب في الخلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص، لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة.[٢]

اما الحاجية:

وهي التي يكون سببها حاجي، وهي جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة.[٣] .

مثل حالات إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[٤]، وجراحة الشفة الأرنبية، وعيوب الفكين التي تكون نتيجة مرض، أو حوادث مختلفة، وإعادة الأصابع المبتورة، وجراحة الثدي الكبير لآلام في الثدي والرقبة وا لأكتاف وصعوبة التنفس، وعلاج الحروق[٥]، وكالتشوهات الحادثة بعد الحروب.[٦]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطباء يصنفون عمليات هذين القسمين بكونها[٧] ضرورية ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية هو بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها.[٨]

وقد توصل الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي في هذه المسألة إلى الاتفاق على جواز هذا النوع من العمليات الجراحية، ومشروعيتها، للأسباب التالية:

---

(١) جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، جمع: عبد العزيز بن عبد المحسن، ط ١ ،الرياض : دار القاسم، ٢٠٠٤م، ص٢٣٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد منصور، دار النفائس للنشر، الطبعة الثانية، عمان / الاردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ص ١٨٤.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد منصور، دار النفائس للنشر، الطبعة الثانية، عمان / الاردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ص ١٨٤.

(٤) جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز عبد المحسن، دار القاسم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية ، ص ٢٦١.

(٥) المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، اصدار مجلة الحكمة، الطبعة الاولى، جامعة ام درمان / السودان، ١٤٢٢هـ، ص ٢٥٩.

(٦) أحكام تجميل النساء، ازدهار مدني، دار الفضيلة للنشر، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٣٧٠ .

(٧) العمليات التجميلية، محمد رفعت واخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت / لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٢ ص ٧ .

(٨) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مكتبة الصحابة للنشر، الطبعة الثانية، جدة / السعودية / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٨٢ ،١٨٣.

أولاً: أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة)[١].

ثانياً: إن فعل هذا النوع من الجراحة يجوز كما يجوز فعل غيرها من الجراحات المشروعة بجامع الحاجة في كلٍ، فالجراحة العلاجية وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم، وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي.[٢]

ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تغيير خلق الله للأسباب التالية:

١. وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم، لأن بعض ما يستدعي إجراءها فيه ألم ككسور الوجه، وبعضه فيه تفويت مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة، وكل هذه أضرار توجب الرخصة واستثناء الجراحة من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

٢. هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، إذ أن مقصوده هو إزالة الضرر، وجاء التجميل والتحسين تبعاً.

٣. هذا النوع من الجراحة ليس تغييراً لخلقة الله، بل العملية تجر ى للعودة بالعضو إلى خلقة الله سبحانه وتعالى.

٤. إن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الأصل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو ومعالجة الأثر الناتج عن الحرق أو الحادث؛ إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة.

وعليه فلا حرج على الطبيب، ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والأذن به.[٣]

عمليات التجميل التحسينية:

وهي العمليات التي يقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية، أو حاجية تستلزم فعلها. وبالنظر في كثير من الكتب التي تناولت هذه القضية نجدها

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢، ص ٨٨.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مكتبة الصحابة للنشر، الطبعة الثانية، جدة / السعودية / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٣) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مكتبة الصحابة للنشر، الطبعة الثانية، جدة / السعودية / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٨٦، أحكام تجميل النساء، ازدهار مدني، دار الفضيلة للنشر، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٣٧١، جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز عبد المحسن، دار القاسم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية ، ص ٢٦٣.

قد سارت على القول بتحريم هذا النوع من العمليات؛ لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، ولأن فيها تغييراً لخلقة الله والعبث بها حسب الأهواء. لقوله تعالى ((ولامرنهم فليغيرن خلق الله)) (١).

وبالأحاديث المشتملة على علة التغيير في معرض النهي عن النمص، والتفليج، والوشر كحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عندما قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات للحسن، والآتي يغيرن خلق الله)) (٢).

مشيرين إلى أن الآية وتلك الأحاديث تجمع في علة النهي بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهما معنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، وعليه تعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها.(٣)

وقد اختلف العلماء في المراد في تغيير خلق الله على اقوال في هذه الآية، والأحاديث وكما ياتي:

أما الآية الكريمة: وهي قوله تعالى: ((**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**)) (٤).

قال العلماء المراد بتغيير خلق الله:

١- هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من شق آذان الأنعام، وإطلاق اسم البحيرة عليها، وتحريمها على أنفسهم، وعلى أهلهم، فالتغيير هو بتغيير دين الله بالتحليل والتحريم من خلال تغيير في خلق هذه الأنعام من شق آذانها. فهذا فيه تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة؛ لذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به؛ لذا كان النبي ﷺ يأمر في الأضحية أن تستشرف عينها وآذانها لئلا تكون مقطوعة، أو مشقوقة، فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان. (٥)

(١) سورة النساء / آية ١١٩
(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات، ٤٣/٤ ،ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ١/١٤.
(٣) أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي، ص ١٩٤، ١٩٣؛ أحكام جراحة التجميل في الفقة الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٦٤-٦٦؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد المنصور،ص ١٩٧؛ المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، ص ٢٧٤؛ جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز بن عبد المحسن، ص ٢٥٣ . وإن كان الدكتور عبد الكريم زيدان قد تورع عن القول بالتحريم، واعتبرها من قبيل الترفه الزائد الذي يقع في دائرة المكروه. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ط ٣، بيروت : دار الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م ج٣ ص٤١٠.
(٤) النساء / ١١٩.
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، علق عليه وخرج احاديثه : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت / لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص٥٠٠.

٢- وقيل: المراد به خصاء البهائم، لأنهم كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل، إلا أنه رخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة بتطييب لحم الذكر وتقويته إذا انقطع أمله من الأنثى، ولم يقصد به تعليق ذلك الأمر بالدين كتقديمه لصنم يعبد، ولا لرب يوحد. (١) اما خصاء الآدمي، فلم يختلفوا أنه لا يحل ولا يجوز، لأنه مثْله وتغيير لخلق. (٢)

٣. وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس، والقمر، والأحجار، والنار، وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها، وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة.

إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس، والقمر، والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله. (٣)

فيكون معنى التغيير الوارد في الآية الكريمة مختص بما كان يفعله أهل الجاهلية من تغيير في دين الله عز وجل بالتحليل، والتحريم. وعليه لا يمكن استخلاص حكم العمليات الجراحية التجميلية من هذه الآية؛ لأن المراد بالتغيير الوارد فيها غير التغيير الذي يحدث بمثل تلك العمليات، فلا تكون أحد شواهد المسألة.

ب اما في الحديث الشريف فقوله ﷺ: ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات والمتفلجات والمتنمصات للحسن، المغيرات خلق الله)) (٤).

فأما الوشم، فهو محرم بالاتفاق(٥) ؛ لما فيها من الإيذاء، وإنحباس الدم، حتى أن من العلماء من ناقش مسألة الدم المنجس بسببه، وذهب إلى وجوب إزالته إذا أمكن وما لم يؤد إلى ضررٍ أكبر؛ لما فيه من النجاسة المانعة من صحة الطهارة والعبادة(٦)، كما أنه لا يكاد يستحسن، وبه يتأذى الجلد. (٧)

فعلة النهي عن الوشم، والنمص، والتفليج هو الحسن، وتغيير خلق الله والتعليل بالحسن أمر يحتاج إلى تأمل، إذ أن تحسين المسلم لمظهره

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق : احمد الردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية الطبعة الثانية، القاهرة / مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٥، ص ٣٩٠.

(٢) المصدر السابق ٣٩١/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق : احمد الردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية الطبعة الثانية، القاهرة / مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٥، ص ٣٩٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات، ٤٣/٤، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ١/١٤.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت / لبنان ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦، ج٢، ص ٣٧٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر،، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ ج١٠، ص٣٧٢.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، ص٣٧٢.

(٧) أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: على بن محمد المحمدي، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢٣٠.

وطلبه للحسن ليس مما ينافي الشريعة الإسلامية، بل في نصوصها ما يدل على استحبابه، وفي حق المرأة آكد.

فها هو النبي ﷺ فيما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها يأتيه النفر من أصحابه ينتظرونه على الباب، فلا يخرج إليهم حتى ينظر في ركوة فيها ماء في الدار، ويسوي من لحيته وشعره مما يثير عجب السيدة عائشة رضي الله عنها، فيدفعها ذلك العجب لسؤاله: وأنت تفعل هذا؟ فيجيب: (نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال)[١].

وكان ﷺ لا تفارقة المرآة والسواك في السفر والحضر.[٢]

وكان يلبس اللباس الحسن، ويتجمل لأهله وأصحابه، ويرى في ذلك إظهاراً لنعمة الله عليه، فيقول: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[٣].

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: (أنه كان يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء، والخضاب)[٤].

وتدخل عليه امرأة، فيقول لها: (اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد رجل) تقول تلك المرأة (فما تركت الخضاب حتى لقيت الله)[٥].

وغير ذلك مما يدل على أن طلب الحسن في ذاته لم يكن من الأمور التي تستهجنه الشريعة أو تأباه، بل تطلبه وتحث عليه، وكل ما يفعل من الزينة والحسن يؤدي إلى التغيير، فالخضاب مثلاً يغير من منظر اليد، والكحل وغيره من المساحيق التي تتزين بها المرأة يغير من شكلها حتى أن كثيراً من أنواع المساحيق اليوم تعمل على توسيع العين الضيقة وعلى استقامة الأنف المدبب لدرجة لا تُعرف المرأة بعدها إلا بالشبه، وما تلون به المرأة شعرها كذلك، وليس كل تغييرٍ منهياً عنه، (ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال: فيه تغيير لخلق الله؛ لأنا نقول: ليس كل تغييرٍ منهياً عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان، وقص الأظفار، والشعر، وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان، وغير ذلك جائزة.[٦]

لكن هذا النوع من التغيير الذي يحدثه التحسين بالنهي لابد له من عله تبرره.

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ، تحقيق: ماكس فايسفايلر، ٣٢/١، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي الترمذي، ١٣/٤؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٨٩/١.

(٢) نوادر الاصول ٤/ ١٣ .

(٣) رواه الترمذي، ١٢٣/٥ (٢٨١٩)، واحمد ابن حنبل، ٣١١/٢ (٨٠٩٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣١١/٧ (١٤٦٠٧).

(٥) رواه احمد، ٧٠/٤ (١٦٧٠١)، ٣٨١/٥ (٢٣٢٨٣).

(٦) الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، القاهرة / مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢/ ص٤١١.

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله مبيناً علة النهي في هذه الأحاديث ونحوها مما هو في معناها: (إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكن المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد) (١).

(وإذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليسا) (٢).

ولعل عدم المجافاة والمنافاة بين طلب الحسن ومبادئ الشريعة الإسلامية ما حدا بكثير من العلماء أن يغوصوا وراء علل الحديث لتبرير النهي عن هذا النوع من الحسن، كما حدا بكثيرٍ منهم من الذين يعتد بقولهم إلى القول بجواز فعل الأمور المنهي عنها في الحديث متى كان بإذن الزوج، لانتقاء عله التدليس، يقول الإمام ابن حجر رحمه الله: (وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلاَّ فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس)(٣).

(إن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس... وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة) (٤).

ولعله محمول على إذا ما فعلته للتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلاَّ أن يحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الايذاء. (٥)

وفي علة أخرى نبه إليها الإمام ابن الجوزي رحمه الله، وهي كون التغيير يؤدي إلى الحسن في الحال، ثم يتأذى به الجسم في المآل، وذلك كالوشم الذي يؤذى الجلد ويؤلمه، وربما آذاه نتيجة كبس الدم بالكحل،وغيرها. (٦)

ويتبين من اقوال العلماء ان الوشم، والنمص، والتفليج ليس مقصوداً لذاته، وإنما للوقوف على العلة في تحريم أنواع من الحسن دون أخرى مما يوصل إلى حكم هذه العمليات التحسينية وغير ذلك من أنواع التغيير بالتحسين.

(١) أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: على بن محمد المحمدي، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢٣٠.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٣١.
(٣) فتح الباري، لابن حجر، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الاولى، القاهرة / مصر ،بدون تاريخ، ج١٠، ص ٣٧٨.
(٤) انظر: المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، عالم الكتب، بدون طبعة، بيروت / لبنان ، ت: بدون، ج١، ص٩٤ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦؛ وقال بمثل ذلك الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، ١٠٤/١٤.
(٦) موقف الشريعة الاسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، الهام باجنيد، مجلة البحوث الفقهية، جدة / السعودية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٢٩.

وبناءاً على اقوال العلماء فيما سبق يتبين ان التحسين المغير لخلق الله تبارك وتعالى يمكن حصره على النحو الاتي :

ما كان مسهلاً وموصلاً إلى الفجور والحرام، كما هو ملاحظ في إنكباب الكثير من فنانات الطرب والتمثيل على عمليات التجميل لعرض أجسادهن في قالب يخلب الأنظار، أو في لجوء غيرهن إليها ليكن أكثر فتنة وإغواء ،أو في تشبه النساء بالرجال أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر والفجور.(١)

او ما كان أحبولة للغش والخداع، كالذي تفعله أو يفعله من يقصد التدليس في حق من لو عرف به.(٢)

او ما يترتب عليه ضرر في المصلحة المرتجاة منه، عملا بالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) مما يجعل ذلك التغيير ما هو إلا تحسين في الحال أذى في المآل، وهذا يقرره أهل الاختصاص الثقات.

ويندرج تحت هذا الإسراف في اللجؤ إلى العمليات التجميلية مما يخرج بها إلى دائرة العبث والتلاعب حسب الأهواء.

وهذا يوجب على الأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى فلا ينساقوا وراء إجرائها لمجرد الكسب المادي، ولا يلجأوا إلى الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.(٣)

* * *

(١) البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ : ١٤٧٧/١١/١١ هـ في موقع المسلم، بإشراف: د/ ناصر العمر، ص ٢.

(٢) مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود الزيني، ص ١٣٨-١٤٠.

(٣) المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، القاهرة / مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٣٦-٢٣٧.

الخاتمة

وهنا في خاتمة البحث نشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١. الجراحة التجميلية : هي فن من فنون الطب يعالج بالاستئصال أو الاصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها أو بعضها على الجرح والشق والخياطة.

٢- أسباب عمليات التجميل : هي اصلاح وعلاج للتخلص من خلل في عضو من الاعضاء، أو لزيادة الجمال والزينة، أو للرغبة في المدح، أو الترف والتفكير السطحي، وزيادة التكنلوجيا الصحية والترويج لها، والخوف من الهرم والشيب، وارتفاع مستوى المعيشة لدى كثير ممن يمارسون عمليات التجميلية.

٣- فراعنة مصر فعلوا عمليات التقويم والتجميل قديما قبل ٤٠٠٠ عام قبل الميلاد، وقام الهنود بالعمليات التجميلية حوالي عام ٦٠٠م ، والعرب مارسوها عن طريق الرازي والزهراوي .

٤- -العمليات الجراحية التجميلية الضرورية، والحاجية، كالعمليات الجراحية للعيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان، أو للعيوب المكتسبة كالتصاق الأصابع بسبب الحروق لا حرج على الطبيب ولا المريض في فعلها، أو الأذن بها، لأنها عمليات جراحية أكثر من كونها تجميلية .

٥- العمليات التجميلية التحسينية تكون محرمة متى كان القصد منها تغييراً موصلاً إلى الفجور والحرام، أو كان أحبولة للغش والخداع، أو إذا اشتملت على أذى يلحق فاعلها، ومتى خلت عن أحد هذه المقاصد، فلا تحرم عملاً بالقاعدة التي تقول: الحكم يدور مع العلة وجوداً، وعدماً، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مكتبة الصحابة للنشر، الطبعة الثانية، جدة / السعودية / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢.أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مكتبة الصحابة للنشر، الطبعة الثانية، جدة / السعودية / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣.الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد منصور، دار النفائس للنشر، الطبعة الثانية، عمان / الاردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .
٤. أحكام النساء، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: على المحمدي، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .
٥. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر المدني، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٦. أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ، تحقيق: ماكس فايسفايلر.
٧. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢.
٨. تحفة المودود باحكام المولود، لابن القيم الجوزية، الباب التاسع في ختان المولود واحكامه، دار عطاءات العلم، الطبعة الرابعة، بيروت / لبنان ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م .
٩. جامع الفتاوى الطبية، عبد العزيز عبد المحسن، دار القاسم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية .
١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: احمد الردوني وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية الطبعة الثانية، القاهرة / مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت / لبنان ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ .
١٢. شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الارنؤوط ، المكتب الاسلامي للنشر، الطبعة الثانية، دمشق / سوريا ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للماليين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م/ .
١٤. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هانئ عبد الله الجبير، مركز الملك فهد الثقافي، الطبعة الاولى، الرياض / السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
١٥. الطب النبوي، لابن القيم الجوزيه، دار الهلال للنشر ،الطبعة الاولى، بيروت / لبنان،

١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م .

١٦. الطب عند العرب والمسلمين للدكتور محمود الحاج قاسم محمد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٧ م .

١٧. عمليات التجميل في الفقه الاسلامي والقانون، ام كلثوم صبيح محمد، بحث منشور في مجلة الحقوق، لسنة ٢٠٠٩ .

١٨. العمليات التجميلية، اسامة صبّاغ، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩. العمليات التجميلية، محمد رفعت واخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت / لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٢ .

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر،، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ .

٢١. فقه القضايا الطبية المعاصرة : أ.د علي القرداغي، أ. د. علي المحمدي ، دار النشر الاسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٢٢. الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، القاهرة / مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، الطبعة الاولى، القاهرة / مصر ،١٤١١هـ-١٩٩١.

٢٤. القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل : حنان جستينيه، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي، قضايا طبية معاصرة، لسنة ٢٠١٠ م.

٢٥. القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل : حنان جستينيه، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي، قضايا طبية معاصرة، لسنة ٢٠١٠ م.

٢٦. اللباس والزينة في الشريعة الاسلامية، د. محمد عبد العزيز، الطبعة الثانية ، مؤسسة الكتاب، دار الفرقان، عمان / الاردن ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٧. لسان العرب : ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل بن مكرم الانصاري الافريقي المصري، طبع بيروت ١٩٥٦ م. مادة (عمل).

٢٨. المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، اصدار مجلة الحكمة، الطبعة الاولى، جامعة ام درمان / السودان، ١٤٢٢هـ .

٢٩. مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود الزيني.

٣٠. المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، القاهرة / مصر، ٢٠٠٦.

٣١. المسؤولية المدنية للطبيب اخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، د.حروزي عزالدين دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩ م .

٣٢. المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية في القانون السوري والمصري، د.عبد السالم التونجي، حلب، ١٩٩٦م.

٣٣. المعجم الوسيط : لابراهيم مصطفى واخرون، دار الدعوة للنشر، اسطنبول، الطبعة الاولى ١٩٨٩م.

٣٤. المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي، محمد خلف أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤ م / الطبعة الرابعة.

٣٥. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي، محمد خلف أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤ م / الطبعة الرابعة.

٣٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٣٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الناشر: دار الفكر.

٣٨. المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، عالم الكتب، بدون طبعة، بيروت / لبنان ، ت: بدون.

٣٩. المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة للنشر، بدون طبعة، القاهرة / مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٠. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ط ٣ ،بيروت : دار الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .

٤١. الموسوعة الطبيّة الحديثة : مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ، المترجم الى العربية بواسطة هيئة الترجمة في التعليم العالي المصري، مؤسسة سجل العرب للنشر، القاهرة / مصر

٤٢. موقف الشريعة الاسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، الهام باجنيد، مجلة البحوث الفقهية، جدة / السعودية ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

٤٣. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي، الناشر جامعة الايمان، صنعاء / اليمن.

* * *